

— ١٤٩ —

فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، إنى رجل أكرى فى هذا الوجه ، وإن
أناساً يقولون إنه ليس لك حج . فقال ابن عمر : ألسنت تحرّم تلبي
وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار ؟ فقلت : بلى .
فقال : فإن لك حجاً . وقال بعض العلماء : إن التجارة إن أوقعت
نقصاً فى أعمال الحج لم تكن مباحة ، وإن لم توقع نقصاً كانت من
المباحات التى الأولى تركها ، لتجرد العبادة عن غيرها ، لأن الحج
من غير التجارة أفضل وأكمل .

٣ — إيثار الأشهر القمرية على الشمسية فى الحج :

ولهذا كله أو ثرت الأشهر القمرية السابقة ميقاتاً زهياً للحج
دون الأشهر الشمسية ، حتى يدور على أصول السنة الشمسية كلها ،
ويقع فى زمن الصيف كما يقع فى زمن الشتاء ، ويقع فى زمن الخصب
كما يقع فى زمن الجذب ، ولا يرتبط بما كان لقريش من نظام تجارى
فى رحلتى الشتاء والصيف ، وكانت رحلتهم التجارية فى الشتاء إلى
الين لأنها أدفاً ، فيأتون منها ببضائعها التى ترد إليها من الهند وغيرها ،
وكانت رحلتهم الثانية فى الصيف إلى الشام ، فينقلون إليها بضائع
الين ، وبأتون بدلها بالبضائع التى ترد إليها من البلاد المجاورة لها ،
وكانت مكة بهذا مركزاً تجارياً خاضعاً لنظام الرحلتين فى الشتاء
والصيف ، فرأى أهلها أن يخضعوا موسم الحج لهذا النظام التجارى